المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

حول

مشروع القانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية.

رئيس اللجنة
أحمد شد

مساعد مقرر اللجنة
عبد الكريم مهدي

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة الداخلية والجماعات الترابية
والبنيات الاساسية

الولاية التشريعية 2015 -2021

السنة التشريعية 2019-2020
= دورة أبريل 2020 =

محتوى التقرير

1-ورقة تقنية.....3

2- التقديم العام.....4

3-عرض السيد وزير الداخلية.....13

4- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة.....22

5-المناقشة التفصيلية لمواد مشروع القانون.....29

5-التعديلات المقترحة على مشروع القانون.....46

6- جدول التصويت على التعديلات ومواد مشروع القانون.....55

7- مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلة.....59

8-الملحق: أوراق اثبات حضور السيدات والسادة المستشارين.....66

ورقــة تـــقنــية

رئيس لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية:

السيد أحمد شـــد

مساعد مـــقـــرر اللجنـــــــة:

السيد عبد الكريم مفدي

الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقارير تحت إشراف السيد مساعد المقرر:

* السيد طارق رضوان (رئيس مصلحة اللجنة)؛

*السيد توفيق مطيع؛

* السيدة نزهة لهبوبي؛

* تاريخ إحالة مشروع القانون على اللجنة : 2 أكتوبر 2019؛

* تاريخ الدراسة والتصويت على مشروع القانون: 2 يوليوز 2020؛

* نتيجة التصويت على مشروع القانون: الاجماع معدلا؛

* المواد المعدلة: المادة 15 ، والمادة 32(مادة إضافية)؛

*عـدد الاجتماعات: ثلاث اجتماعات؛

*عدد ساعات العمل: تسع ساعات و55 دقيقة.

التقديم العام

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الاساسية بمناسبة دراستها لمشروع القانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية (كما أحيل من طرف الحكومة).

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون في اجتماعاتها المنعقدة على التوالي بتاريخ 9 مارس و23 يونيو و 2يوليوز 2020، برئاسة السيد أحمد شد رئيس اللجنة، وبحضور السيد نور الدين بوطيب الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية الذي ألقى عرضا أكد من خلاله أن هذا المشروع يرمي إلى مراجعة وتحديث الإطار القانوني المنظم لهذه المؤسسة، والتي تم إحداثها بموجب المرسوم-بقانون رقم 2.80.520 الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 1980، كما أوضح أنه يندرج في إطار مواكبة الجهود الرامية إلى هيكلة وتحديث الإدارة الترابية، وعيا من هذه الوزارة بأهمية العمل الاجتماعي الموجه لفائدة الرأسمال البشري كمحفز على المردودية والنجاعة والتخليق.

هذا، وأبرز أن مضامين هذا المشروع قانون تتمحور حول 7 أبواب مفصلة في 31 مادة، فبالنسبة للباب الأول، فقد تناول الأحكام العامة والتسمية الجديدة، والطبيعة القانونية للمؤسسة التي ستتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، ولا تهدف إلى تحقيق الربح، وأن بإمكانها إحداث مؤسسات فرعية أو هيئات تابعة لها لتحقيق أهداف المؤسسة وتطوير مهامها في المجالات الاجتماعية والصحية والتربوية والثقافية والترفيهية.

وأبرز أن الباب الثاني خصص للمقتضيات المتعلقة بأهداف المشروع والمتمثلة أساسا في تقديم وتنمية الخدمات الاجتماعية لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم، إضافة إلى التنصيص على شروط الانخراط، حيث ستصبح هذه المؤسسة، مفتوحة في وجه كافة الموظفين العاملين بهذه الوزارة بمختلف أصنافهم ودرجاتهم، عوض الاقتصار على رجال السلطة.

وأبرز أن المهام المنوطة بهذه المؤسسة، ستشمل توفير خدمات ومرافق اجتماعية وترفيهية ومراكز للاصطياف والتخييم وتنظيم أنشطة ذات طابع ثقافي وترفيهي لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم، وكذا تقديم خدمات في مجال التغطية الصحية والتأمين الصحي وتشجيع المشاريع السكنية أو العمل على إنجازها لفائدة المنخرطين، فضلا عن إمكانية الاستفادة بشروط تفضيلية من الخدمات التي تقدمها المؤسسات العمومية.

وبخصوص الباب الثالث، أفاد أنه يتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسة وحكامتها، من خلال التنصيص على توفر المؤسسة على جهازين يتمثلان في: أولا مجلس التوجيه والتتبع: ويعتبر أعلى جهاز تنظيمي للمؤسسة، ويتولى التقرير في القضايا الاستراتيجية واتخاذ القرارات بشأن تنمية الأعمال الاجتماعية، وثانيا رئيس المؤسسة؛ ويتم تعيينه وفق التشريع الجاري به

العمل، فضلا عن تعيين مدير للمؤسسة من لدن وزير الداخلية، وذلك لمساعدة الرئيس في الاضطلاع بمهامه.

كما أفاد أن الباب الرابع يهتم بالتنظيم المالي والمراقبة المالية للمؤسسة وميزانيتها، حيث تشتمل في باب الموارد على واجبات الانخراط والاشتراكات السنوية للمنخرطين، فضلا عن موارد أخرى مختلفة.

ومن جهة اخرى تم التأكيد أن المؤسسة معفاة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها من كل ضريبة أو رسم، ومعفاة من الضريبة على القيمة المضافة المفروضة على الخدمات التي تقدمها في نطاق المهام المسندة إليها، مع اخضاعها لمراقبة المفتشية العامة للمالية ولأحكام القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، وكذا إخضاع حساباتها لافتحاص سنوي من طرف مكتب للخبرة وتقديم تقرير في شأن ذلك لمجلس التوجيه والتتبع.

وأوضح أن الباب الخامس تناول موضوع الموارد البشرية التي يمكن أن تشغلها المؤسسة، وفق نظامها الأساسي الخاص بمستخدميها، مع إمكانية إلحاق موظفين لديها أو وضعهم رهن إشارتها أو تشغيل أطر أو أعوان بموجب عقود لمساعدتها على إنجاز مهامها. ويجوز لها كذلك إبرام اتفاقيات مع خبراء للاضطلاع بمهام محددة.

هذا، وأشار أن الباب السادس يتمحور حول إحداث اللجان الجهوية للتتبع على مستوى كل جهة: ويترأس اللجنة الجهوية والي الجهة، ويحدَّدُ تأليفُها وكيفيات سيرها ومهامها بموجب النظام الداخلي للمؤسسة.

وأبرز ان الباب السابع والأخير يتعلق بالأحكام المختلفة والانتقالية التي يمكن إيجازها في تخويل المؤسسة صفة المنفعة العامة وجواز التماس

الإحسان العمومي طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وكذا التنصيص على أنه سيتم تحديد أجل وشروط وكيفيات نقل انخراط موظفي الجماعات الترابية المنخرطين في مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لهذه الوزارة إلى مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها بموجب قرار لوزير الداخلية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أشاد خلال المناقشة العامة السيدات والسادة المستشارين بالتوجيهات السامية وبالقرارات الحكيمة والجريئة والاستباقية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله المتخذة لمحاربة جائحة كورونا، والتي جنبت المغرب الوقوع في أزمة صحية غير مسبوقة، كما نوه السادة المتدخلون بالمجهود الكبير التي قامت به وزارة الداخلية في إنجاح عملية تنفيذ إجراءات حالة الطوارئ والحجر الصحي بشكل فعال وناجع، إلى جانب جل الفاعلين الذين كانوا في الخط الأمامي لمواجهة هذه الجائحة.

كما تقدم السادة المستشارين بمداخلات بناءة عكست في مضمونها الأهمية التي أولوها لهذا المشروع قانون، إيمانا منهم بضرورة تنظيم وتأهيل مؤسسة الاعمال الاجتماعية لرجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية لتنمية وتطوير خدماتها الاجتماعية والرقي بها.

من جهة أخرى ثمن جل المتدخلين هذه المبادرة التشريعية المتعلق بإعادة تنظيم هذه المؤسسة باعتبارها قفزة نوعية تسعى إلى الارتقاء وتجويد الخدمات الاجتماعية وتوسيع مجالاتها، معتبرين أن هذا المشروع يرمي إلى الرقي بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لفائدة فئة من الأطر والموظفين الذين يبذلون مجهودا كبيرا للمساهمة في حماية أمن وممتلكات كافة الموطنين، والسهر على راحتهم وطمأنينتهم، وخير دليل على ذلك، عملهم المتواصل والجاد، وما قدموه من مهام جليلة للوطن والمواطنين خلال تنفيذ إجراءات الحجر الصحي.

وأبرز أحد السادة المستشارين ان هذا المشروع قانون سيعزز الاهتمام والعناية بالعنصر البشري كرافعة أساسية للتنمية وسد الخصاص في المجال الاجتماعي استجابة لمختلف تطلعات وطموحات رجال السلطة حتى ترتقي هذه المؤسسة إلى مصاف مؤسسات الاعمال الاجتماعية المتميزة ببلادنا.

واعتبر بعض السادة المستشارين أن مقتضيات هذا المشروع لا تعكس المهام الجسام التي قدموها ويقدمونها باستمرار وتبقى قليلة بالمقارنة معها، مشددين على ضرورة العمل على تحفيزهم وتشجيعهم بشكل أكبر، ومطالبين في نفس الوقت بجعل مؤسسة الحسن الثاني مدخلا أساسيا مهما لتحسين أوضاعهم الاجتماعية والرقي بها وتنويع وتجويد الخدمات التي تقدمها هذه المؤسسة حتى تكون في مستوى تطلعات هذه الشريحة، على غرار باقي مؤسسات الاعمال الاجتماعية القطاعية الأخرى.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

عبر السيد الوزير في مستهل جوابه عن إشادته بالمداخلات القيمة للسيدات والسادة المستشارين لما تضمنته من اقتراحات وجيهة تعبر عن أهمية الخدمات الاجتماعية الموجهة لرجال السلطة وتطوير أداء مؤسسة الاعمال الاجتماعية لجعلها في مستوى باقي المؤسسات الاجتماعية الرائدة، كما تقدم بالشكر والامتنان لكافة السادة المستشارين على اهتمامهم برجال السلطة الذين يعملون ليل نهار من أجل حماية المواطنين، مشيرا إلى أن وزارة الداخلية يجب أن تتكفل بهم من خلال هذه المؤسسة التي تم إحداثها سنة 1982، مؤكدا على ضرورة الرفع من خدماتها وتنويعها وتجويدها.

وأوضح أن الجمعية الحالية توفر مجموعة من الخدمات وعلى رأسها التغطية الصحية التكميلة التي تعتبر من المستوى العالي، مفيدا أن التفكير يجب ان ينصب للعمل بشكل استباقي وخصوصا للحد من أثر بعض الأمراض المزمنة التي تظهر بشكل مفاجئ كالسكري والضغط الدموي وأمراض القلب والشرايين والتي تعزى أسبابها لضغط العمل والمسؤولية الملقاة على عاتق رجال السلطة مما يستوجب دعمهم وتشجيعهم على العطاء في وظائفهم وتوفير سبل الرقي الاجتماعي لأسرهم، والاستجابة لانتظاراتهم.

وأكد من جهة أخرى، أن مقتضيات هذا المشروع قانون الرامية إلى إعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني تعني بالنهوض بالخدمات الاجتماعية الثقافية والرياضية لهذه الفئة تدخل ضمن حرص الحكومة وقطاع الداخلية إلى الاعتناء بالعنصر البشري وتحسين وتطوير الخدمات المقدمة تستجيب لجميع الطموحات والتطلعات المرتبطة بالنسيج الاجتماعي في إطار الحكامة الجيدة والشفافية.

وتطرق السيد الوزير المنتدب إلى انخراط موظفي الجماعات المحلية في هذه المؤسسة رغم أنها تهم رجال السلطة والموظفين التابعين لوزارة الداخلية، باعتبار أنهم مجندين ولهم نظام خاص نظرا لخصوصية عملهم ومهامهم.

وأكد أيضا على أن هذا المشروع يهم وضع الإطار العام لهذه المؤسسة، والتي يجب دعمها وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية الضرورية للقيام بعملها وتقديم خدمات ترقى لمستوى تطلعات هذه الشريحة.

كما أفاد أن رئيس هذه المؤسسة سيتم تعيينه من طرف المجلس الوزاري وليس المجلس الحكومي، مطالبا بضرورة الإسراع بإخراج هذا القانون في أقرب وقت كي يتم تعيين رئيس جديد لهذه المؤسسة وفقا للمساطر الجديدة للتعيين في المناصب العليا.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

وتفعيلا لحق التعديل البرلماني تقدمت مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بما مجموعه 8 تعديلات، وفي الاجتماع المخصص للبت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية والمنعقد بتاريخ 2 يوليوز 2020، وافقت الحكومة على تعديلين شملا المادة 15 والمادة 32 (مادة إضافية)، وتم سحب باقي التعديلات اقتناعا من مقدميها بالتوضيحات والشروحات التي قدمها السيد الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية.

وفي ختام هذا الاجتماع، وعند عرض مواد مشروع القانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية ومشروع القانون برمته للتصويت وافقت عليه اللجنة **معدلا بالإجماع**.

مساعد مقرر اللجنة
عبد الكريم مهدي

عـــرض السيـــد وزير الداخلية

المملكة المغربية
وزارة الداخلية

عرض السيد الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية

لتقديم مشروع القانون رقم 38.18

بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية

لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية

أمام لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بمجلس المستشارين

السيد رئيس اللجنة المحترم

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين

يسعدني أن أتقدم أمام أعضاء لجنتكم الموقرة بعرض تقديمي لمضمون مشروع القانون رقم 38.18 "**بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية**"، هذا المشروع الذي يرمي إلى مراجعة وتحديث الإطار القانوني المنظم لهذه المؤسسة، والتي تم إحداثها بموجب المرسوم– بقانون رقم 2.80.520 الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 1980 المصادق عليه بموجب القانون رقم 34.80 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف بتاريخ 25 دجنبر 1980.

ويندرج مشروع هذا القانون في إطار مواكبة الجهود الرامية إلى هيكلة وتحديث الإدارة الترابية، وعيا من هذه الوزارة بأهمية العمل الاجتماعي الموجه لفائدة الرأسمال البشري كمحفز على المردودية والنجاعة والتخليق.

وتتمحور مضامين مشروع هذا القانون حول 7 أبواب مفصلة في 31 مادة كما يلي:

- الباب الأول: الأحكام العامة؛
- الباب الثاني: الأهداف والانخراط والمهام؛
- الباب الثالث: التنظيم والتسيير؛

- الباب الرابع: التنظيم المالي والمراقبة المالية؛
- الباب الخامس: الموارد البشرية للمؤسسة؛
- الباب السادس: اللجان الجهوية للتتبع؛
- الباب السابع: أحكام مختلفة وانتقالية.

*<u>بالنسبة للباب الأول</u>، فقد تناول **الأحكام العامة والتسمية الجديدة** التي ستحملها المؤسسة؛ وهي: "**مؤسسة الحسن الثاني لرعاية الأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة والموظفين التابعين لوزارة الداخلية**".

كما تناول هذا الباب **الطبيعة القانونية للمؤسسة**؛ حيث تنص المادة الثانية من هذا المشروع على أن المؤسسة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، ولا تهدف إلى تحقيق الربح، وأن بإمكانها إحداث مؤسسات فرعية أو هيئات تابعة لها يكون الغرض منها القيام بأنشطة لتحقيق أهداف المؤسسة وتطوير مهامها، لاسيما في المجالات الاجتماعية والصحية والتربوية والثقافية والترفيهية.

*<u>أما الباب الثاني</u>، فقد تناول، المقتضيات المتعلقة **بأهداف المشروع** والمتمثلة أساسا في تقديم وتنمية الخدمات الاجتماعية لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم.

كما تم التنصيص على **شروط الانخراط**، حيث ستصبح هذه المؤسسة، بمقتضى مشروع هذا القانون، مفتوحة في وجه كافة الموظفين العاملين بهذه الوزارة بمختلف أصنافهم ودرجاتهم، عوض الاقتصار على رجال السلطة.

وتحدد المادة الرابعة **صفة المنخرطين** كما يلي:

1. **رجال السلطة** الخاضعون لأحكام الظهير الشريف رقم 1.08.67 الصادر في 27 رجب 1429 في شأن هيئة رجال السلطة؛
2. **موظفو وزارة الداخلية** الخاضعون لأحكام الظهير الشريف رقم 1.36.038 الصادر في 5شوال 1382 بشأن النظام الأساسي الخصوصي **للمتصرفين** بوزارة الداخلية كما تم تغييره وتتميمه؛
3. **الموظفون من الأطر المماثلة** المصنفة ضمن نفس درجات المتصرفين، وكذا باقي الموظفين والأعوان العاملين **بالمصالح المركزية واللاممركزة** للوزارة، الذين يتقاضون رواتبهم من الميزانية العامة.

ويستمر في الاستفادة من خدمات المؤسسة **المتقاعدون** المنتمون للفئات الثلاث المذكورة، وأزواجهم وأبناؤهم، وذلك وفق الشروط التي يحددها النظام الداخلي للمؤسسة.

وبإمكان **الموظفين في وضعية إلحاق أو رهن الإشارة** لدى وزارة الداخلية، أن يستفيدوا بطلب منهم من خدمات المؤسسة، ونفس الشيء بالنسبة **للمتعاقدين** طيلة مدة سريان تعاقدهم.

وسيتم **اعتماد مبدأ الانخراط الإلزامي** لموظفي هذه الوزارة المزاولين مهامهم وذلك وفق ما يجري به العمل بالنسبة لعدد من القطاعات الأخرى، مع فتح باب الانخراط أمام الموظفين الموضوعين رهن إشارة المؤسسة أو الملحقين لديها أو المتعاقدين معها.

أما بالنسبة للمهام المنوطة بهذه المؤسسة، فستشمل على وجه الخصوص توفير خدمات ومرافق اجتماعية وترفيهية ومراكز للاصطياف والتخييم وتنظيم أنشطة ذات طابع ثقافي وترفيهي لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم، وكذا تقديم خدمات في مجال التغطية الصحية والتأمين الصحي وتشجيع المشاريع السكنية أو العمل على إنجازها لفائدة المنخرطين، فضلا عن إمكانية الاستفادة بشروط تفضيلية من الخدمات التي تقدمها المؤسسات العمومية والخاصة عبر الشراكة.

*وعلى مستوى **الباب الثالث المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسة وحكامتها**، فقد تم التنصيص على توفر المؤسسة على جهازين، يتمثلان في:

- **مجلس التوجيه والتتبع**: ويعتبر أعلى جهاز تنظيمي للمؤسسة، ويتولى التقرير في القضايا الاستراتيجية واتخاذ القرارات بشأن تنمية الأعمال الاجتماعية.

- **رئيس المؤسسة**؛ ويتم تعيينه وفق التشريع الجاري به العمل، فضلا عن تعيين **مدير** للمؤسسة من لدن وزير الداخلية، وذلك لمساعدة الرئيس في الاضطلاع بمهامه.

*<u>أما الباب الرابع</u>؛ **فيتعلق بالتنظيم المالي والمراقبة المالية للمؤسسة**: وقد تناول ميزانية هذه المؤسسة؛ حيث تشتمل في باب الموارد على واجبات الانخراط والاشتراكات السنوية للمنخرطين، فضلا عن موارد أخرى مختلفة.

وإلى جانب ذلك، تم التنصيص على إعفاء المؤسسة، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، فيما يخص تصرفاتها أو أعمالها، من كل ضريبة أو رسم.

كما تعفى من الضريبة على القيمة المضافة المفروضة على الخدمات التي تقدمها في نطاق المهام المسندة إليها.

ومن جهة أخرى، واستنادا إلى ما هو معمول به بالنسبة للمؤسسات المماثلة، ستخضع هذه المؤسسة **لمراقبة المفتشية العامة للمالية ولأحكام القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية**. ويمكن **للمفتشية العامة للإدارة الترابية** القيام بمهام تدقيق العمليات المالية والمحاسبية للمؤسسة، وكذا افتحاص تدبيرها.

وموازاة مع ذلك، تم التنصيص على **إخضاع المؤسسة لافتحاص سنوي لحساباتها** من طرف مكتب للخبرة وتقديم تقرير في شأن ذلك لمجلس التوجيه والتتبع.

*__وبخصوص الباب الخامس__، فقد تناول موضوع الموارد البشرية التي يمكن أن تشغلها المؤسسة، وفق نظامها الأساسي الخاص بمستخدميها.

كما يمكنها أيضا إلحاق موظفين لديها أو وضعهم رهن إشارتها أو تشغيل أطر أو أعوان بموجب عقود لمساعدتها على إنجاز مهامها. و يجوز لها كذلك إبرام اتفاقيات مع خبراء للاضطلاع بمهام محددة.

*__أما الباب السادس__، فيتمحور حول **إحداث اللجان الجهوية للتتبع** على مستوى كل جهة: ويترأس اللجنة الجهوية والي الجهة.

ويحدَّدُ تأليفُها وكيفيات سيرها ومهامها بموجب النظام الداخلي للمؤسسة.

*وأخيرا، اختص **الباب السابع والأخير بالأحكام المختلفة والانتقالية** التي يمكن إيجازها في نقطتين أساسيتين:

- الأولى تتعلق بتخويل **المؤسسة صفة المنفعة العامة** وبأنه يجوز لها التماس الإحسان العمومي، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
- أما النقطة الثانية، وتزامنا مع مشروع "إحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها"، فقد تم التنصيص على أنه **سيتم بموجب قرار لوزير الداخلية تحديد أجل وشروط وكيفيات نقل انخراط موظفي الجماعات الترابية** المنخرطين في مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لهذه الوزارة إلى مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها.

تلكم حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين الخطوط العريضة لمشروع القانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية.

وفقنا الله جميعا لخدمة وطننا في ظل القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده والسلام عليكم.

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة

المملكة المغربية رئيس الحكومة

مشروع قانون رقم 38.18

بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط
2019 - 1441

مشروع قانون رقم 38.18
بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية

الباب الأول
أحكام عامة

المادة الأولى

يعاد، وفق أحكام هذا القانون، تنظيم «مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية»، المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.80.520 الصادر في 28 من ذي القعدة 1400 (8 أكتوبر 1980) المصادق عليه بموجب القانون رقم 34.80 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.443 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980). وتحمل تسمية «مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة والموظفين التابعين لوزارة الداخلية». ويشار إليها بعده باسم «المؤسسة». وينخرط فيها لزوما الموظفون المشار إليهم في المادة 4 من هذا القانون.

المادة 2

لا تهدف المؤسسة إلى تحقيق الربح، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يكون مقر المؤسسة بالرباط.

يتم إحداث فروع جهوية لها، حسب الشروط والكيفيات المحددة في نظامها الداخلي.

الباب الثاني
الأهداف والانخراط والمهام

المادة 3

تهدف المؤسسة إلى تقديم وتنمية الخدمات الاجتماعية لفائدة المنخرطين المشار إليهم في المادة 4 بعده وأزواجهم وأبنائهم، وكذا إلى إحداث وتدبير وتنمية المشاريع والمنشآت والمرافق الاجتماعية لفائدتهم.

المادة 4

ينخرط في المؤسسة :

1 - رجال السلطة الخاضعون لأحكام الظهير الشريف رقم 1.08.67 الصادر في 27 من رجب 1429 (31 يوليو 2008) في شأن هيئة رجال السلطة ؛

2 - موظفو وزارة الداخلية الخاضعون لأحكام الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بشأن النظام الأساسي الخصوصي للمتصرفين بوزارة الداخلية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

3 - الموظفون من الأطر المماثلة المصنفة ضمن نفس درجات الفئة المشار إليها في البند 2 أعلاه، وكذا باقي الموظفين والأعوان العاملين بالمصالح المركزية و اللاممركزة للوزارة، الذين يتقاضون أجورهم من الميزانية العامة.

كما يستمر في الاستفادة من خدمات المؤسسة المتقاعدون، المنتمون للفئات الثلاث المذكورة، وأزواجهم وأبناؤهم، وذلك وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 5

يمكن للموظفين الموجودين في وضعية إلحاق أو رهن الإشارة لدى وزارة الداخلية، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن يستفيدوا، بطلب منهم، من خدمات المؤسسة طيلة مدة إلحاقهم أو وضعهم رهن الإشارة. ويمكن للمتعاقدين لدى وزارة الداخلية، بطلب منهم، أن يستفيدوا من خدمات المؤسسة طيلة مدة سريان تعاقدهم.

يحدد النظام الداخلي للمؤسسة شروط استفادة الموظفين والمتعاقدين المشار إليهم في الفقرة أعلاه من خدمات المؤسسة.

كما يمكن أن يستفيد من خدمات المؤسسة مستخدمو المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة الداخلية وكذا أزواجهم وأبناؤهم، في حالة ما إذا انضمت إلى المؤسسة جمعيات الأعمال الاجتماعية التابعة لهذه المؤسسات. ويتم ذلك بطلب من هذه الجمعيات ووفق اتفاقيات خاصة تبرم بين هذه الجمعيات والمؤسسة.

المادة 6

تعمل المؤسسة على تحقيق الأهداف المشار إليها في المادة 3 أعلاه. وتضطلع لهذه الغاية على وجه الخصوص، وفق شروط وضوابط يحددها نظامها الداخلي، بالمهام التالية :

1 - توفير خدمات ومرافق اجتماعية وترفيهية ومراكز للاصطياف والتخييم وتنظيم أنشطة ذات طابع ثقافي وترفيهي لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم ؛

2 - اتخاذ التدابير اللازمة، بشراكة مع الهيئات والمؤسسات المتخصصة، لتقديم خدمات في مجال التغطية الصحية والتأمين على الحياة لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم ؛

3 - تشجيع مشاريع سكنية أو العمل على إنجازها لفائدة المنخرطين ؛

4 - العمل على تمكين المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم من الاستفادة بشروط تفضيلية من الخدمات التي تقدمها المؤسسات العمومية والخاصة عبر الشراكة معها ؛

5 - تقديم أو تيسير الولوج إلى خدمات اجتماعية أخرى لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم.

المادة 7

يمكن للمؤسسة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أن تحدث مؤسسات فرعية أو هيئات تابعة لها شريطة أن يكون الغرض منها القيام بأنشطة لتحقيق أهداف المؤسسة وتطوير مهامها في المجالات الاجتماعية والصحية والتربوية والثقافية.

يمنع إحداث وتدبير أي مرفق ذي طابع اجتماعي لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم وذوي حقوقهم داخل العقارات المخصصة للمصالح التابعة للوزارة، إلا من قبل المؤسسة وبترخيص مسبق من الإدارة.

يمكن للمؤسسة أن تفوض تدبير هذه المرافق للخواص وفق الشروط والضوابط المحددة في نظامها الداخلي، وكذا في دفتر تحملات تتم المصادقة عليه من طرف مجلس التوجيه والتتبع بعد استطلاع رأي وزير الداخلية.

الباب الثالث

التنظيم والتسيير

المادة 8

تتكون أجهزة المؤسسة من :

- مجلس التوجيه والتتبع ؛

- رئيس المؤسسة.

المادة 9

ينعقد مجلس التوجيه والتتبع برئاسة وزير الداخلية أو من يفوض له في ذلك.

يتألف مجلس التوجيه والتتبع، علاوة على رئيس المؤسسة، من الأعضاء التالي بيانهم :

- أربعة (4) أعضاء يمثلون المصالح المركزية لوزارة الداخلية، من بينهم نائب للرئيس ؛
- ستة (6) أعضاء يمثلون ولايات الجهات والعمالات والأقاليم.

يعين الأعضاء المشار إليهم أعلاه من قبل وزير الداخلية لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويحضر الكاتب العام للوزارة ويشارك، بصوت تقريري، في أشغال ومداولات مجلس التوجيه والتتبع.

إذا فقد أحد أعضاء مجلس التوجيه والتتبع الصفة التي عين بموجبها، لأي سبب من الأسباب، وجب تعويضه، وفق نفس الكيفيات المحددة في الفقرة الثالثة أعلاه خلال أجل شهرين من تاريخ فقدان العضوية، وذلك للفترة المتبقية من مدة انتداب العضو الذي وقع تعويضه.

يمكن لرئيس مجلس التوجيه والتتبع أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص من ذوي الخبرة يرى فائدة في حضوره.

المادة 10

يتداول مجلس التوجيه والتتبع في كل القضايا التي تهم المؤسسة، ويتخذ كافة التدابير اللازمة لتحقيق أهدافها. ويتولى، لهذه الغاية، القيام، على الخصوص، بالمهام التالية :

1 - تحديد استراتيجية عمل المؤسسة السنوية والمتعددة السنوات وتقييمها بصفة دورية ؛

2 - حصر برامج المؤسسة السنوية والمتعددة السنوات وتقييمها بصفة دورية؛

3 - المصادقة على النظام الداخلي للمؤسسة الذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المؤسسة، وكذا ضوابط وشروط الاستفادة من كل خدمة من الخدمات التي تقدمها المؤسسة ؛

4 - المصادقة على الهيكل التنظيمي للمؤسسة ؛

5 - المصادقة على النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المؤسسة ؛

6 - المصادقة على الميزانية السنوية للمؤسسة ؛

7 - السهر على حسن تدبير المؤسسة ؛

8 - تحديد مبالغ واجبات الانخراط واشتراكات المنخرطين في المؤسسة التي يتم تحصيلها عن طريق الاقتطاع من المنبع من قبل الهيئات المكلفة بأداء الأجور أو المعاشات بالنسبة للموظفين والمتقاعدين أو عن طريق التحويل البنكي إلى حسابات المؤسسة بالنسبة للمستخدمين في المؤسسات العمومية المشار إليها في المادة 5 أعلاه ؛

9 - تحديد شروط وطرق إبرام صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات المرتبطة بمهام المؤسسة مع مراعاة النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال ؛

10 - المصادقة على الاتفاقيات المبرمة مع المؤسسات والهيئات المشار إليها في المادة 6 أعلاه ؛

11 - المصادقة على التقرير السنوي المتعلق بأنشطة المؤسسة ؛

12 - قبول الهبات والوصايا ؛

13 - اقتراح التدابير التي يراها مفيدة لتنمية الأعمال الاجتماعية للمؤسسة.

تحدد كيفيات تنظيم وتسيير مجلس التوجيه والتتبع في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 11

تكون مهام أعضاء مجلس التوجيه والتتبع مجانية، غير أنه يمكن أن تمنح لهم تعويضات عن التنقلات المنجزة لفائدة المؤسسة طبقا لنظامها الداخلي.

المادة 12

يجتمع مجلس التوجيه والتتبع، بدعوة من رئيسه، إما بمبادرة منه أو بطلب مما لا يقل عن نصف أعضائه، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة، وذلك :

1 - قبل متم شهر يونيو للبت في نتائج السنة المالية السابقة، والمصادقة عليها ؛

2 - قبل متم شهر دجنبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للمؤسسة للسنة الموالية والمصادقة عليهما.

تكون مداولات مجلس التوجيه والتتبع صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه على الأقل. وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، تتم الدعوة إلى اجتماع ثان داخل أجل لا يتعدى 8 أيام من تاريخ الاجتماع الأول، وتكون مداولات المجلس في هذه الحالة صحيحة كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل عدد الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه رئيس مجلس التوجيه والتتبع.

المادة 13

يمكن إحداث لجان فرعية منبثقة عن مجلس التوجيه والتتبع يحدد تأليفها ومهامها وكيفيات سيرها في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 14

يعين رئيس المؤسسة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 15

يتمتع رئيس المؤسسة بجميع السلط والصلاحيات الضرورية لتسيير المؤسسة. ويضطلع على الخصوص بالمهام التالية :

1 - تمثيل المؤسسة إزاء الدولة وجميع الإدارات العمومية وشبه العمومية والخاصة وإزاء الأغيار ؛

2 - تمثيل المؤسسة أمام القضاء. ويمكنه أن يرفع أي دعوى قضائية أو القيام بأي إجراء تحفظي يهدف إلى الدفاع عن مصالح المؤسسة، غير أنه يجب عليه أن يخبر بذلك مجلس التوجيه والتتبع في أول اجتماع موال له ؛

3 - تنفيذ مقررات مجلس التوجيه والتتبع ؛

4 - اقتراح جدول أعمال اجتماعات مجلس التوجيه والتتبع ؛

5 - إعداد النظام الداخلي للمؤسسة ؛

6 - السهر على التسيير الإداري والمالي للمؤسسة ؛

7 - تدبير مصالح المؤسسة وتنسيق أنشطتها ؛

8 - السهر على إعداد مشروع ميزانية المؤسسة ؛

9 - الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات المحددة بميزانية المؤسسة ؛

10 - إبرام جميع العقود والاتفاقيات المتعلقة بنشاط المؤسسة ؛

11 - إعداد التقرير السنوي لنشاط المؤسسة وتدبيرها المالي، وعرضه على مجلس التوجيه والتتبع ؛

12 - تدبير ممتلكات وعقارات ومرافق المؤسسة ومواردها ؛

13 - تدبير شؤون مستخدمي المؤسسة ؛

14 - السهر على مسك وثائق المؤسسة وحفظها.

المادة 16

يباشر نائب الرئيس المهام الموكولة لرئيس المؤسسة في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

المادة 17

يساعد رئيس المؤسسة في الاضطلاع بمهامه مدير، يعينه وزير الداخلية.

المادة 18

يكلف المدير، تحت سلطة رئيس المؤسسة، بتنسيق أنشطة مصالح المؤسسة وإدارة شؤون المستخدمين.

لهذا الغرض، يمكن لرئيس المؤسسة أن يفوض إليه بعض اختصاصاته في مجال التدبير الإداري والمالي.

يحضر المدير اجتماعات مجلس التوجيه والتتبع بصفة استشارية، ويتولى مهام كتابة المجلس.

الباب الرابع

التنظيم المالي والمراقبة المالية

المادة 19

تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي :

في باب الموارد :

1 - واجبات الانخراط والاشتراكات السنوية للمنخرطين ؛

2 - مساهمة الدولة ؛

3 - الإعانات التي يمنحها كل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام أو الخاص ؛

4 - حصيلة الموارد المتأتية من الخدمات التي تقدمها المؤسسة لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم ؛

5 - حصيلة الموارد المتأتية من ممتلكات المؤسسة ؛

6 - مداخيل الاقتراضات المصادق عليها من قبل مجلس التوجيه والتتبع ؛

7 - مداخيل الشركات والهيئات والمرافق المحدثة وفق أحكام المادة 7 من هذا القانون ؛

8 - الهبات والوصايا ؛

9 - موارد أخرى مختلفة.

في باب النفقات :

1 - نفقات التسيير والاستثمار ؛

2 - النفقات اللازمة لإعداد وإنجاز برامج ومشاريع المؤسسة ؛

3 - المساهمة في تحمل مصاريف الخدمات التي تقدمها المؤسسة للمنخرطين ؛

4 - جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة ؛

5 - النفقات المنجزة في إطار تعاقدي والمتعلقة بخدمات اجتماعية.

المادة 20

يرفع رئيس المؤسسة كل سنة إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية تقريرا يتضمن الموارد السنوية التي حصلت عليها وأوجه استعمالها، مصادقا عليه من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها التقرير.

المادة 21

تعفى المؤسسة، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، فيما يخص جميع تصرفاتها أو أعمالها أو عملياتها وكذا الدخول التي يحتمل أن ترتبط بها، من كل ضريبة أو رسم أو أي اقتطاع ضريبي آخر يكون له طابع وطني أو محلي بفرض حالا أو استقبالا. كما تعفى من الضريبة على القيمة المضافة التي تفرض على الخدمات التي تقدمها في نطاق المهام المسندة إليها بموجب هذا القانون.

يعتبر مبلغ أو قيمة الهبات النقدية أو العينية الممنوحة للمؤسسة من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين بمثابة تكاليف قابلة للخصم وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 22

تستخلص الديون المستحقة للمؤسسة طبقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

المادة 23

تخضع المؤسسة لمراقبة المفتشية العامة للمالية، كما تخضع لأحكام القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

يمكن للمفتشية العامة للإدارة الترابية القيام بمهام لتدقيق العمليات المالية أو المحاسبية للمؤسسة وكذا لافتحاص تدبيرها.

المادة 24

تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق سنوي، يجرى إلزاميا تحت مسؤولية مكتب للخبرة لتقييم نظام المراقبة الداخلية للمؤسسة والتأكد من مدى تطابق البيانات السنوية لوضعيتها وممتلكاتها ونتائجها. ويرفع مكتب الخبرة تقرير التدقيق إلى مجلس التوجيه والتتبع داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر بعد اختتام السنة المالية.

الباب الخامس

الموارد البشرية للمؤسسة

المادة 25

من أجل القيام بالمهام المنوطة بها بموجب هذا القانون، يمكن للمؤسسة تشغيل مستخدمين وفق النظام الأساسي الخاص بمستخدميها. ويمكنها أيضا، للغرض نفسه وخلافا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إلحاق موظفين لديها أو وضعهم رهن إشارتها.

يمكن للمؤسسة تشغيل أطر أو أعوان بموجب عقود لمساعدتها لإنجاز مهامها طبقا للنظام الاساسي الخاص بمستخدميها. كما يجوز لها إبرام اتفاقيات مع خبراء للاضطلاع بمهام محددة.

الباب السادس

اللجان الجهوية للتتبع

المادة 26

تحدث في كل جهة لجنة جهوية للتتبع يترأسها والي الجهة.

يحدد النظام الداخلي للمؤسسة تأليف اللجان الجهوية للتتبع وكيفيات سيرها ومهامها.

الباب السابع

أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 27

تتمتع المؤسسة بصفة المنفعة العامة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجوز للمؤسسة التماس الإحسان العمومي طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 28

يجوز للمؤسسة أن تمتلك العقارات والمنقولات اللازمة للقيام بمهامها.

يجوز للدولة والجماعات الترابية والأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام أن يضعوا، بدون مقابل، رهن تصرف المؤسسة العقارات والمنقولات التي تحتاج إليها للقيام بمهامها، وذلك وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 29

يستمر موظفو الجماعات الترابية المنخرطون، في تاريخ صدور هذا القانون، في مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية في الاستفادة من الخدمات التي تقدمها وفق أحكام هذا القانون، وذلك إلى حين دخول التشريع المتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها حيز التنفيذ.

تحدد بقرار لوزير الداخلية كيفيات وأجل وشروط نقل انخراط موظفي الجماعات الترابية المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه والحقوق المترتبة عليه إلى مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها.

المادة 30

تستمر اللجنة الإدارية للمؤسسة القائمة في تاريخ صدور هذا القانون في ممارسة مهامها إلى حين تعيين رئيس المؤسسة وفق التشريع الجاري به العمل.

المادة 31

ينسخ المرسوم بقانون رقم 2.80.520 الصادر في 28 من ذي القعدة 1400 (8 أكتوبر 1980) بإحداث مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية، المصادق عليه بموجب القانون رقم 34.80 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.443 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980).

المناقشة التفصيلية لمواد مشروع القانون

مشروع قانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية

****

التقديم:

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يعاد، وفق أحكام هذا القانون، تنظيم «مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية»، المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.80.520 الصادر في 28 من ذي القعدة 1400 (8 أكتوبر 1980) المصادق عليه بموجب القانون رقم 34.80 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.443 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980). وتحمل تسمية «مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة والموظفين التابعين لوزارة الداخلية». ويشار إليها بعده باسم «المؤسسة». وينخرط فيها لزوما الموظفون المشار إليهم في المادة 4 من هذا القانون.

المادة 2

لا تهدف المؤسسة إلى تحقيق الربح، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يكون مقر المؤسسة بالرباط.

يتم إحداث فروع جهوية لها، حسب الشروط والكيفيات المحددة في نظامها الداخلي.

المناقشة:

تساءل أحد المتدخلين حول إمكانية التنصيص على إحداث وخلق فروع إقليمية ومحلية لهذه المؤسسة كما هو الشأن بالفروع الجهوية لتقريب الخدمات من المنخرطين، والتي يمكن تشكيلها عندما تتوفر الحاجة لها (المادة 2).

الجواب:

أشار السيد الوزير المنتدب إلى عدم الحاجة إلى التنصيص على مقتضيات لا يمكن الوفاء بها في المرحلة الحالية، وعندما ستصبح ضرورية من الممكن تعديل القانون، كما أوضح أن الاهتمام منصب على التأطير الجهوي.

التقديم:

الباب الثاني

الأهداف والانخراط والمهام

المادة 3

تهدف المؤسسة إلى تقديم وتنمية الخدمات الاجتماعية لفائدة المنخرطين المشار إليهم في المادة 4 بعده وأزواجهم وأبنائهم، وكذا إلى إحداث وتدبير وتنمية المشاريع والمنشآت والمرافق الاجتماعية لفائدتهم.

المادة 4

ينخرط في المؤسسة :

1 - رجال السلطة الخاضعون لأحكام الظهير الشريف رقم 1.08.67 الصادر في 27 من رجب 1429 (31 يوليو 2008) في شأن هيئة رجال السلطة ؛

2 - موظفو وزارة الداخلية الخاضعون لأحكام الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بشأن النظام الأساسي الخصوصي للمتصرفين بوزارة الداخلية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

3 - الموظفون من الأطر المماثلة المصنفة ضمن نفس درجات الفئة المشار إليها في البند 2 أعلاه، وكذا باقي الموظفين والأعوان العاملين بالمصالح المركزية و اللاممركزة للوزارة، الذين يتقاضون أجورهم من الميزانية العامة.

كما يستمر في الاستفادة من خدمات المؤسسة المتقاعدون، المنتمون للفئات الثلاث المذكورة، وأزواجهم وأبناؤهم، وذلك وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 5

يمكن للموظفين الموجودين في وضعية إلحاق أو رهن الإشارة لدى وزارة الداخلية، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن يستفيدوا، بطلب منهم، من خدمات المؤسسة طيلة مدة إلحاقهم أو وضعهم رهن الإشارة. ويمكن للمتعاقدين لدى وزارة الداخلية، بطلب منهم، أن يستفيدوا من خدمات المؤسسة طيلة مدة سريان تعاقدهم.

يحدد النظام الداخلي للمؤسسة شروط استفادة الموظفين والمتعاقدين المشار إليهم في الفقرة أعلاه من خدمات المؤسسة.

كما يمكن أن يستفيد من خدمات المؤسسة مستخدمو المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة الداخلية وكذا أزواجهم وأبناؤهم، في حالة ما إذا

انضمت إلى المؤسسة جمعيات الأعمال الاجتماعية التابعة لهذه المؤسسات. ويتم ذلك بطلب من هذه الجمعيات ووفق اتفاقيات خاصة تبرم بين هذه الجمعيات والمؤسسة.

المادة 6

تعمل المؤسسة على تحقيق الأهداف المشار إليها في المادة 3 أعلاه. وتضطلع لهذه الغاية على وجه الخصوص، وفق شروط وضوابط يحددها نظامها الداخلي، بالمهام التالية :

1 - توفير خدمات ومرافق اجتماعية وترفيهية ومراكز للاصطياف والتخييم وتنظيم أنشطة ذات طابع ثقافي وترفيهي لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم ؛

2 - اتخاذ التدابير اللازمة، بشراكة مع الهيئات والمؤسسات المتخصصة، لتقديم خدمات في مجال التغطية الصحية والتأمين على الحياة لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم ؛

3 - تشجيع مشاريع سكنية أو العمل على إنجازها لفائدة المنخرطين ؛

4 - العمل على تمكين المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم من الاستفادة بشروط تفضيلية من الخدمات التي تقدمها المؤسسات العمومية والخاصة عبر الشراكة معها ؛

5 - تقديم أو تيسير الولوج إلى خدمات اجتماعية أخرى لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم.

المادة 7

يمكن للمؤسسة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أن تحدث مؤسسات فرعية أو هيئات تابعة لها شريطة أن يكون الغرض منها القيام بأنشطة لتحقيق أهداف المؤسسة وتطوير مهامها في المجالات الاجتماعية والصحية والتربوية والثقافية.

يمنع إحداث وتدبير أي مرفق ذي طابع اجتماعي لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم وذوي حقوقهم داخل العقارات المخصصة للمصالح التابعة للوزارة، إلا من قبل المؤسسة وبترخيص مسبق من الإدارة.

يمكن للمؤسسة أن تفوض تدبير هذه المرافق للخواص وفق الشروط والضوابط المحددة في نظامها الداخلي، وكذا في دفتر تحملات تتم المصادقة عليه من طرف مجلس التوجيه والتتبع بعد استطلاع رأي وزير الداخلية.

المناقشة:

أشار أحد السادة المستشارين إلى مسألة عدم استفادة الوالدين من خدمات هذه المؤسسة وكافة مؤسسات الأعمال الاجتماعية الأخرى، مطالبا بإدخالهم ضمن الفئات المستفيدة كالأبناء والأزواج، وتوسيع دائرة المستفيدين في إطار التغطية الاجتماعية لجميع المغاربة (المادة 5 الفقرة 2)

الجواب:

اعتبر السيد الوزير المنتدب أن هذه الملاحظة عامة، كما أشار إلى أن استفادة الوالدين من الجانب الاجتماعي يفرض البحث وإيجاد حلول في إطار التغطية الصحية الشاملة، بدل توسيع دائرة الاستفادة.

التقديم:

الباب الثالث

التنظيم والتسيير

المادة 8

تتكون أجهزة المؤسسة من :
* مجلس التوجيه والتتبع ؛
* رئيس المؤسسة.

المادة 9

ينعقد مجلس التوجيه والتتبع برئاسة وزير الداخلية أو من يفوض له في ذلك.

يتألف مجلس التوجيه والتتبع، علاوة على رئيس المؤسسة، من الأعضاء التالي بيانهم:

*أربعة (4) أعضاء يمثلون المصالح المركزية لوزارة الداخلية، من بينهم نائب للرئيس؛

* ستة (6) أعضاء يمثلون ولايات الجهات والعمالات والأقاليم.

يعين الأعضاء المشار إليهم أعلاه من قبل وزير الداخلية لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويحضر الكاتب العام للوزارة ويشارك، بصوت تقريري، في أشغال ومداولات مجلس التوجيه والتتبع.

إذا فقد أحد أعضاء مجلس التوجيه والتتبع الصفة التي عين بموجبها، لأي سبب من الأسباب، وجب تعويضه، وفق نفس الكيفيات المحددة في الفقرة الثالثة أعلاه خلال أجل شهرين من تاريخ فقدان العضوية، وذلك للفترة المتبقية من مدة انتداب العضو الذي وقع تعويضه.

يمكن لرئيس مجلس التوجيه والتتبع أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص من ذوي الخبرة يرى فائدة في حضوره.

المادة 10

يتداول مجلس التوجيه والتتبع في كل القضايا التي تهم المؤسسة، ويتخذ كافة التدابير اللازمة لتحقيق أهدافها. ويتولى، لهذه الغاية، القيام، على الخصوص، بالمهام التالية :

1 - تحديد استراتيجية عمل المؤسسة السنوية والمتعددة السنوات وتقييمها بصفة دورية ؛

2 - حصر برامج المؤسسة السنوية والمتعددة السنوات وتقييمها بصفة دورية؛

3 - المصادقة على النظام الداخلي للمؤسسة الذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المؤسسة، وكذا ضوابط وشروط الاستفادة من كل خدمة من الخدمات التي تقدمها المؤسسة ؛

4 - المصادقة على الهيكل التنظيمي للمؤسسة ؛

5 - المصادقة على النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المؤسسة ؛

6 - المصادقة على الميزانية السنوية للمؤسسة ؛

7 - السهر على حسن تدبير المؤسسة ؛

8 - تحديد مبالغ واجبات الانخراط واشتراكات المنخرطين في المؤسسة التي يتم تحصيلها عن طريق الاقتطاع من المنبع من قبل الهيئات المكلفة بأداء الأجور أو المعاشات بالنسبة للموظفين والمتقاعدين أو عن طريق التحويل البنكي إلى حسابات المؤسسة بالنسبة للمستخدمين في المؤسسات العمومية المشار إليها في المادة 5 أعلاه؛

9 - تحديد شروط وطرق إبرام صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات المرتبطة بمهام المؤسسة مع مراعاة النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال ؛

10 - المصادقة على الاتفاقيات المبرمة مع المؤسسات والهيئات المشار إليها في المادة 6 أعلاه ؛

11 - المصادقة على التقرير السنوي المتعلق بأنشطة المؤسسة ؛

12 - قبول الهبات والوصايا ؛

13 - اقتراح التدابير التي يراها مفيدة لتنمية الأعمال الاجتماعية للمؤسسة.

تحدد كيفيات تنظيم وتسيير مجلس التوجيه والتتبع في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 11

تكون مهام أعضاء مجلس التوجيه والتتبع مجانية، غير أنه يمكن أن تمنح لهم تعويضات عن التنقلات المنجزة لفائدة المؤسسة طبقا لنظامها الداخلي.

المادة 12

يجتمع مجلس التوجيه والتتبع، بدعوة من رئيسه، إما بمبادرة منه أو بطلب مما لا يقل عن نصف أعضائه، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة، وذلك:

1 - قبل متم شهر يونيو للبت في نتائج السنة المالية السابقة، والمصادقة عليها؛

2 - قبل متم شهر ديسمبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للمؤسسة للسنة الموالية والمصادقة عليهما.

تكون مداولات مجلس التوجيه والتتبع صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه على الأقل. وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، تتم الدعوة إلى اجتماع ثان داخل أجل لا يتعدى 8 أيام من تاريخ الاجتماع الأول، وتكون مداولات المجلس في هذه الحالة صحيحة كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل عدد الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه رئيس مجلس التوجيه والتتبع.

المادة 13

يمكن إحداث لجان فرعية منبثقة عن مجلس التوجيه والتتبع، يحدد تأليفها ومهامها وكيفيات سيرها في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 14

يعين رئيس المؤسسة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 15

يتمتع رئيس المؤسسة بجميع السلط والصلاحيات الضرورية لتسيير المؤسسة. ويضطلع على الخصوص بالمهام التالية :

1 - تمثيل المؤسسة إزاء الدولة وجميع الإدارات العمومية وشبه العمومية والخاصة وإزاء الأغيار ؛

2 - تمثيل المؤسسة أمام القضاء. ويمكنه أن يرفع أي دعوى قضائية أو القيام بأي إجراء تحفظي يهدف إلى الدفاع عن مصالح المؤسسة، غير أنه يجب عليه أن يخبر بذلك مجلس التوجيه والتتبع في أول اجتماع موال له ؛

3 - تنفيذ مقررات مجلس التوجيه والتتبع ؛

4 - اقتراح جدول أعمال اجتماعات مجلس التوجيه والتتبع ؛

5 - إعداد النظام الداخلي للمؤسسة ؛

6 - السهر على التسيير الإداري والمالي للمؤسسة ؛

7 - تدبير مصالح المؤسسة وتنسيق أنشطتها ؛

8 - السهر على إعداد مشروع ميزانية المؤسسة ؛

9 - الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات المحددة بميزانية المؤسسة ؛

10 - إبرام جميع العقود والاتفاقيات المتعلقة بنشاط المؤسسة ؛

11 - إعداد التقرير السنوي لنشاط المؤسسة وتدبيرها المالي، وعرضه على مجلس التوجيه والتتبع ؛

12 - تدبير ممتلكات وعقارات ومرافق المؤسسة ومواردها ؛

13 - تدبير شؤون مستخدمي المؤسسة ؛

14 - السهر على مسك وثائق المؤسسة وحفظها.

المادة 16

يباشر نائب الرئيس المهام الموكولة لرئيس المؤسسة في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

المادة 17

يساعد رئيس المؤسسة في الاضطلاع بمهامه مدير، يعينه وزير الداخلية.

المادة 18

يكلف المدير، تحت سلطة رئيس المؤسسة، بتنسيق أنشطة مصالح المؤسسة وإدارة شؤون المستخدمين.

لهذا الغرض، يمكن لرئيس المؤسسة أن يفوض إليه بعض اختصاصاته في مجال التدبير الإداري والمالي.

يحضر المدير اجتماعات مجلس التوجيه والتتبع بصفة استشارية، ويتولى مهام كتابة المجلس.

المناقشة:

وبخصوص هذا الباب تم الاستفسار حول التنصيص على مستخدمين المؤسسة في الفقرة 5 من المادة 10، مشيرا إلى أن هذا المشروع يتعلق بمؤسسة لها موظفين، وأن الملحقين بها للعمل لهم حقوق مكتسبة

كما اقترح أحد السادة المستشارين بتخصيص ممثل عن كل جهة عوض تخصيص ستة أعضاء لكافة الجهات والعمالات والأقاليم وأربعة أعضاء يمثلون المصالح المركزية.

الجواب:

أشار السيد الوزير المنتدب إلى أن الغاية من البند 5 من المادة 10 تتمثل في إيجاد موظفين ومستخدمين يقومون بعمل فعال وفي مستوى النهوض بوظائف المؤسسة، وأن القاعدة تتمثل في اعتماد موظفين لكن في حالة تعذر ذلك يمكن الاستعانة بخدمات المستخدمين، خاصة ذات كفاءات ومؤهلات في ميادين معينة أو متخصصة أو تقنية في مجالات لا تتوفر عليها المؤسسة مما سيمكن من تشغيلهم بعقود وفقا لأحكام مدونة الشغل تيسيرا لعمل المؤسسة، وأضاف بهذا الخصوص أن المؤسسة تربطها حاليا عقود تشغيل بمستخدمين وفقا لمقتضيات مدونة الشغل.

وبخصوص التمثيلية، أفاد السيد الوزير إلى أن بعض الجهات يوجد بها عدد من الموظفين أكثر من جهة أخرى، كما أكد على ضرورة عدم تضخيم التمثيلية.

التقديم:

الباب الرابع

التنظيم المالي والمراقبة المالية

المادة 19

تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي :

في باب الموارد :

1 - واجبات الانخراط والاشتراكات السنوية للمنخرطين ؛

2 - مساهمة الدولة ؛

3 - الإعانات التي يمنحها كل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام أو الخاص ؛

4 - حصيلة الموارد المتأتية من الخدمات التي تقدمها المؤسسة لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم ؛

5 - حصيلة الموارد المتأتية من ممتلكات المؤسسة ؛

6 - مداخيل الاقتراضات المصادق عليها من قبل مجلس التوجيه والتتبع ؛

7 - مداخيل الشركات والهيئات والمرافق المحدثة وفق أحكام المادة 7 من هذا القانون ؛

8 - الهبات والوصايا ؛

9 - موارد أخرى مختلفة.

في باب النفقات :

1 - نفقات التسيير والاستثمار ؛

2 - النفقات اللازمة لإعداد وإنجاز برامج ومشاريع المؤسسة ؛

3 - المساهمة في تحمل مصاريف الخدمات التي تقدمها المؤسسة للمنخرطين ؛

4 - جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة ؛

5 - النفقات المنجزة في إطار تعاقدي والمتعلقة بخدمات اجتماعية.

المادة 20

يرفع رئيس المؤسسة كل سنة إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية تقريرا يتضمن الموارد السنوية التي حصلت عليها وأوجه استعمالها، مصادقا عليه من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها التقرير.

المادة 21

تعفى المؤسسة، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، فيما يخص جميع تصرفاتها أو أعمالها أو عملياتها وكذا الدخول التي يحتمل أن ترتبط

بها، من كل ضريبة أو رسم أو أي اقتطاع ضريبي آخر يكون له طابع وطني أو محلي يفرض حالا أو استقبالا. كما تعفى من الضريبة على القيمة المضافة التي تفرض على الخدمات التي تقدمها في نطاق المهام المسندة إليها بموجب هذا القانون.

يعتبر مبلغ أو قيمة الهبات النقدية أو العينية الممنوحة للمؤسسة من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين بمثابة تكاليف قابلة للخصم وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 22

تستخلص الديون المستحقة للمؤسسة طبقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

المادة 23

تخضع المؤسسة لمراقبة المفتشية العامة للمالية، كما تخضع لأحكام القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

يمكن للمفتشية العامة للإدارة الترابية القيام بمهام لتدقيق العمليات المالية أو المحاسبية للمؤسسة وكذا لافتحاص تدبيرها.

المادة 24

تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق سنوي، يجرى إلزاميا تحت مسؤولية مكتب للخبرة لتقييم نظام المراقبة الداخلية للمؤسسة والتأكد من مدى تطابق البيانات السنوية لوضعيتها وممتلكاتها ونتائجها. ويرفع مكتب الخبرة تقرير التدقيق إلى مجلس التوجيه والتتبع داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر بعد اختتام السنة المالية.

بدون مناقشة

التقديم:

الباب الخامس

الموارد البشرية للمؤسسة

المادة 25

من أجل القيام بالمهام المنوطة بها بموجب هذا القانون، يمكن للمؤسسة تشغيل مستخدمين وفق النظام الأساسي الخاص بمستخدميها. ويمكنها أيضا، للغرض نفسه وخلافا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إلحاق موظفين لديها أو وضعهم رهن إشارتها.

يمكن للمؤسسة تشغيل أطر أو أعوان بموجب عقود لمساعدتها لإنجاز مهامها طبقا للنظام الاساسي الخاص بمستخدميها. كما يجوز لها إبرام اتفاقيات مع خبراء للاضطلاع بمهام محددة.

بدون مناقشة

التقديم:

الباب السادس

اللجان الجهوية للتتبع

المادة 26

تحدث في كل جهة لجنة جهوية للتتبع يترأسها والي الجهة.

يحدد النظام الداخلي للمؤسسة تأليف اللجان الجهوية للتتبع وكيفيات سيرها ومهامها.

المناقشة:

استفسر أحد السادة المستشارين عن تكوين اللجان الجهوية في كل جهة، وطالب بتوضيح ذلك (المادة 26).

الجواب:

أشار السيد الوزير المنتدب أن اللجان الجهوية ستضم مسؤولين من الجهات والاقاليم المكونة للجهة، ويترأسها السيد والي الجهة، وفقا لنفس التركيبة السابقة.

التقديم:

الباب السابع

أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 27

تتمتع المؤسسة بصفة المنفعة العامة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجوز للمؤسسة التماس الإحسان العمومي طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 28

يجوز للمؤسسة أن تمتلك العقارات والمنقولات اللازمة للقيام بمهامها.

يجوز للدولة والجماعات الترابية والأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام أن يضعوا، بدون مقابل، رهن تصرف المؤسسة العقارات والمنقولات التي تحتاج إليها للقيام بمهامها، وذلك وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 29

يستمر موظفو الجماعات الترابية المنخرطون، في تاريخ صدور هذا القانون، في مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية في الاستفادة من الخدمات التي تقدمها وفق أحكام هذا القانون، وذلك إلى حين دخول التشريع المتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها حيز التنفيذ.

تحدد بقرار لوزير الداخلية كيفيات وأجل وشروط نقل انخراط موظفي الجماعات الترابية المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه والحقوق المترتبة عليه إلى مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها.

المادة 30

تستمر اللجنة الإدارية للمؤسسة القائمة في تاريخ صدور هذا القانون في ممارسة مهامها إلى حين تعيين رئيس المؤسسة وفق التشريع الجاري به العمل.

المادة 31

ينسخ المرسوم بقانون رقم 2.80.520 الصادر في 28 من ذي القعدة 1400 (8 أكتوبر 1980) بإحداث مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية، المصادق عليه بموجب القانون رقم 34.80 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.443 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980).

بدون مناقشة

التعديلات المقترحة على مشروع القانون

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

المملـكة المـغربية
البرلمـــــان
مجلـــس المستـشارين

تعـديلات

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل حول مشروع قانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية

لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية

التعديل الأول

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 6 تعمل المؤسسة على تحقيق الأهداف المشار إليها في المادة 3 أعلاه. وتضطلع لهذه الغاية على وجه الخصوص، وفق شروط وضوابط يحددها نظامها الداخلي، بالمهام التالية : 1 - توفير خدمات ومرافق اجتماعية وترفيهية ومراكز للاصطياف والتخييم وتنظيم أنشطة ذات طابع ثقافي وترفيهي لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم ؛ 2 - اتخاذ التدابير اللازمة، بشراكة مع الهيئات والمؤسسات المتخصصة، لتقديم خدمات في مجال التغطية الصحية والتأمين على الحياة لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم ؛	**المادة 6** تعمل المؤسسة على تحقيق الأهداف المشار إليها في المادة 3 أعلاه. وتضطلع لهذه الغاية على وجه الخصوص، وفق شروط وضوابط يحددها نظامها الداخلي، بالمهام التالية : 1 - توفير خدمات ومرافق اجتماعية وترفيهية ومراكز للاصطياف والتخييم وتنظيم أنشطة ذات طابع ثقافي وترفيهي لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم ؛ 2 - اتخاذ التدابير اللازمة، بشراكة مع الهيئات والمؤسسات المتخصصة، لتقديم خدمات في مجال التغطية الصحية التكميلية والتأمين على الحياة لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم ؛	**تدقيق اصطلاحي**

التعديل الثاني و الثالث

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 9 ينعقد مجلس التوجيه والتتبع برئاسة وزير الداخلية أو من يفوض له في ذلك. يتألف مجلس التوجيه والتتبع، علاوة على رئيس المؤسسة، من الأعضاء التالي بيانهم : • أربعة (4) أعضاء يمثلون المصالح المركزية لوزارة الداخلية، من بينهم نائب للرئيس ؛ • ستة (6) أعضاء يمثلون ولايات الجهات والعمالات والأقاليم. يعين الأعضاء المشار إليهم أعلاه من قبل وزير الداخلية لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويحضر الكاتب العام للوزارة ويشارك، بصوت تقريري، في أشغال ومداولات مجلس التوجيه والتتبع. إذا فقد أحد أعضاء مجلس التوجيه والتتبع الصفة التي عين بموجبها، لأي سبب من الأسباب، وجب تعويضه، وفق نفس الكيفيات المحددة في الفقرة الثالثة أعلاه خلال أجل شهرين من تاريخ فقدان العضوية، وذلك للفترة المتبقية من مدة انتداب العضو الذي وقع تعويضه. يمكن لرئيس مجلس التوجيه والتتبع أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص من ذوي الخبرة يرى فائدة في حضوره.	**المادة 9** ينعقد مجلس التوجيه والتتبع برئاسة وزير الداخلية أو من يفوض له في ذلك. يتألف مجلس التوجيه والتتبع، علاوة على رئيس المؤسسة، من الأعضاء التالي بيانهم : • أربعة (4) أعضاء يمثلون المصالح المركزية لوزارة الداخلية، من بينهم نائب للرئيس ؛ • أربعة 4 ممثلي الموظفين ينتخبون من بين أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء. • ستة (6) أعضاء يمثلون ولايات الجهات والعمالات والأقاليم. يعين الأعضاء المشار إليهم أعلاه من قبل وزير الداخلية لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويحضر الكاتب العام للوزارة ويشارك، بصفة إستشارية ~~بصوت تقريري~~، في أشغال ومداولات مجلس التوجيه والتتبع. إذا فقد أحد أعضاء مجلس التوجيه والتتبع الصفة التي عين بموجبها، لأي سبب من الأسباب، وجب تعويضه، وفق نفس الكيفيات المحددة في الفقرة الثالثة أعلاه خلال أجل شهرين من تاريخ فقدان العضوية، وذلك للفترة المتبقية من مدة انتداب العضو الذي وقع تعويضه. يمكن لرئيس مجلس التوجيه والتتبع أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص من ذوي الخبرة يرى فائدة في حضوره.	إضافة أربعة 4 ممثلي الموظفين ينتخبون من بين أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء. يحضر الكاتب العام للوزارة ويشارك، بصفة إستشارية في أشغال ومداولات مجلس التوجيه والتتبع

التعديل 4

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 12 يجتمع مجلس التوجيه والتتبع، بدعوة من رئيسه، إما بمبادرة منه أو بطلب مما لا يقل عن نصف أعضائه، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة، وذلك : ..... يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل عدد الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه رئيس مجلس التوجيه والتتبع.	**المادة 12** يجتمع مجلس التوجيه والتتبع، بدعوة من رئيسه، إما بمبادرة منه أو بطلب مما لا يقل عن نصف أعضائه، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة، وذلك : ..... يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل عدد الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه رئيس مجلس التوجيه والتتبع. تكون مداولات المجلس موضوع محاضر موقعة.	تكون مداولات المجلس موضوع محاضر موقعة.

التعديل 5

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 15 يتمتع رئيس المؤسسة بجميع السلط والصلاحيات الضرورية لتسيير المؤسسة. ويضطلع على الخصوص بالمهام التالية : 1 - تمثيل المؤسسة إزاء الدولة وجميع الإدارات العمومية وشبه العمومية والخاصة وإزاء الأغيار ؛ 2 - تمثيل المؤسسة أمام القضاء. ويمكنه أن يرفع أي دعوى قضائية أو القيام بأي إجراء تحفظي يهدف إلى الدفاع عن مصالح المؤسسة، غير أنه يجب عليه أن يخبر بذلك مجلس التوجيه والتتبع في أول اجتماع موال له ؛ 3 - تنفيذ مقررات مجلس التوجيه والتتبع ؛ 4 - اقتراح جدول أعمال اجتماعات مجلس التوجيه والتتبع ؛ 5 - إعداد النظام الداخلي للمؤسسة ؛ - ؛	**المادة 15** يتمتع رئيس المؤسسة بجميع السلط والصلاحيات الضرورية لتسيير المؤسسة. ويضطلع على الخصوص بالمهام التالية : 1 - تمثيل المؤسسة إزاء الدولة وجميع الإدارات العمومية وشبه العمومية والخاصة وإزاء الأغيار ؛ 2 - تمثيل المؤسسة أمام القضاء. ويمكنه أن يرفع أي دعوى قضائية أو القيام بأي إجراء تحفظي يهدف إلى الدفاع عن مصالح المؤسسة، غير أنه يجب عليه أن يخبر بذلك مجلس التوجيه والتتبع في أول اجتماع موال له ؛ 3 - تنفيذ مقررات مجلس التوجيه والتتبع ؛ 4 - اقتراح جدول أعمال اجتماعات مجلس التوجيه والتتبع ؛ 5 - إعداد مشروع النظام الداخلي للمؤسسة و عرضه على مجلس التوجيه و التتبع للمصادقة؛	. إعداد مشروع النظام الداخلي للمؤسسة مع ضرورة عرضه على مجلس التوجيه و التتبع للمصادقة؛

التعديل 6

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 17 يساعد رئيس المؤسسة في الاضطلاع بمهامه مدير، يعينه وزير الداخلية.	**المادة 17** يساعد رئيس المؤسسة في الاضطلاع بمهامه مدير، يعينه وزير الداخلية وفقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل.	يساعد رئيس المؤسسة في الاضطلاع بمهامه مدير، يعينه وزير الداخلية وفقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل.

التعديل 7

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 25 من أجل القيام بالمهام المنوطة بها بموجب هذا القانون، يمكن للمؤسسة تشغيل مستخدمين وفق النظام الأساسي الخاص بمستخدميها. ويمكنها أيضا، للغرض نفسه وخلافا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إلحاق موظفين لديها أو وضعهم رهن إشارتها.	**المادة 25** من أجل القيام بالمهام المنوطة بها بموجب هذا القانون، يمكن للمؤسسة تشغيل مستخدمين وفق النظام الأساسي الخاص بمستخدميها وفقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل. . ويمكنها أيضا، للغرض نفسه وخلافا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إلحاق موظفين لديها أو وضعهم رهن إشارتها.	إضافة وفقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل.

التعديل 8

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
	المادة 32 مادة جديدة يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد نشره بالجريدة الرسمية.	مادة جديدة تشير إلى تاريخ دخول هذا القانون حيز القانون.

جدول التصويت على التعديلات ومواد مشروع القانون

المملكة المغربية
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

جدول التصويت على التعديلات ومواد مشروع قانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية

****

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
الأولى، 2، 3، 4، 5	لم يرد بشأنها أي تعديل	–	–	–	–	–	الاجماع		
6	ورد بشأنها تعديل مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	السحب	–	–	–	الاجماع		
7، 8	لم يرد بشأنهما أي تعديل	–	–	–	–	–	الاجماع		
9	ورد بشأنها تعديلان: التعديل 1: مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	السحب	–	–	–	الاجماع		
	التعديل 2: مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	السحب	–	–	–			
10، 11	لم يرد بشأنهما أي تعديل	–	–	–	–	–	الإجماع		
12	ورد بشأنها تعديل مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	السحب	–	–	–	الإجماع		

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
13، 14	لم يرد بشأنهما أي تعديل	–	–	–	–	–	الإجماع		
15	ورد بشأنها تعديل مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	مقبول	–	–	–	–	الاجماع كما عدلت		
16	لم يرد بشأنها أي تعديل	–	–	–	–	–	الإجماع		
17	ورد بشأنها تعديل مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	السحب				الإجماع		
18، 19، 20، 21، 22، 23، 24	لم يرد بشأنها أي تعديل	–	–	–	–	–	الإجماع		
25	ورد بشأنها تعديل مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	–	السحب	–	–	–	الإجماع		
26، 27، 28، 29، 30، 31	لم يرد بشأنها أي تعديل	–	–	–	–	–	الإجماع		
32 مادة إضافية	ورد بشأنها تعديل مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	مقبول	–	–	–	–	الاجماع كما عدلت (مادة إضافية)		

التصويت على مشروع قانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية

لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية برمته:

الإجماع معدلا

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا

مشروع قانون رقم 38.18
بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية
لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يعاد، وفق أحكام هذا القانون، تنظيم «مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية»، المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.80.520 الصادر في 28 من ذي القعدة 1400 (8 أكتوبر 1980) المصادق عليه بموجب القانون رقم 34.80 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.443 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980). وتحمل تسمية «مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة والموظفين التابعين لوزارة الداخلية». ويشار إليها بعده باسم «المؤسسة». وينخرط فيها لزوما الموظفون المشار إليهم في المادة 4 من هذا القانون.

المادة 2

لا تهدف المؤسسة إلى تحقيق الربح، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يكون مقر المؤسسة بالرباط.

يتم إحداث فروع جهوية لها، حسب الشروط والكيفيات المحددة في نظامها الداخلي.

الباب الثاني

الأهداف والانخراط والمهام

المادة 3

تهدف المؤسسة إلى تقديم وتنمية الخدمات الاجتماعية لفائدة المنخرطين المشار إليهم في المادة 4 بعده وأزواجهم وأبنائهم، وكذا إلى إحداث وتدبير وتنمية المشاريع والمنشآت والمرافق الاجتماعية لفائدتهم.

المادة 4

ينخرط في المؤسسة :

1 - رجال السلطة الخاضعون لأحكام الظهير الشريف رقم 1.08.67 الصادر في 27 من رجب 1429 (31 يوليو 2008) في شأن هيئة رجال السلطة ؛

2 - موظفو وزارة الداخلية الخاضعون لأحكام الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بشأن النظام الأساسي الخصوصي للمتصرفين بوزارة الداخلية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

3 - الموظفون من الأطر المماثلة المصنفة ضمن نفس درجات الفئة المشار إليها في البند 2 أعلاه، وكذا باقي الموظفين والأعوان العاملين بالمصالح المركزية و اللاممركزة للوزارة، الذين يتقاضون أجورهم من الميزانية العامة.

كما يستمر في الاستفادة من خدمات المؤسسة المتقاعدون، المنتمون للفئات الثلاث المذكورة، وأزواجهم وأبناؤهم، وذلك وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 5

يمكن للموظفين الموجودين في وضعية إلحاق أو رهن الإشارة لدى وزارة الداخلية، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن يستفيدوا، بطلب منهم، من خدمات المؤسسة طيلة مدة إلحاقهم أو وضعهم رهن الإشارة. ويمكن للمتعاقدين لدى وزارة الداخلية، بطلب منهم، أن يستفيدوا من خدمات المؤسسة طيلة مدة سريان تعاقدهم.

يحدد النظام الداخلي للمؤسسة شروط استفادة الموظفين والمتعاقدين المشار إليهم في الفقرة أعلاه من خدمات المؤسسة.

كما يمكن أن يستفيد من خدمات المؤسسة مستخدمو المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة الداخلية وكذا أزواجهم وأبناؤهم، في حالة ما إذا انضمت إلى المؤسسة جمعيات الأعمال الاجتماعية التابعة لهذه المؤسسات. ويتم ذلك بطلب من هذه الجمعيات ووفق اتفاقيات خاصة تبرم بين هذه الجمعيات والمؤسسة.

المادة 6

تعمل المؤسسة على تحقيق الأهداف المشار إليها في المادة 3 أعلاه. وتضطلع لهذه الغاية على وجه الخصوص، وفق شروط وضوابط يحددها نظامها الداخلي، بالمهام التالية :

1 - توفير خدمات ومرافق اجتماعية وترفيهية ومراكز للاصطياف والتخييم وتنظيم أنشطة ذات طابع ثقافي وترفيهي لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم ؛

2 - اتخاذ التدابير اللازمة، بشراكة مع الهيئات والمؤسسات المتخصصة، لتقديم خدمات في مجال التغطية الصحية والتأمين على الحياة لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم ؛

3 - تشجيع مشاريع سكنية أو العمل على إنجازها لفائدة المنخرطين ؛

4 - العمل على تمكين المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم من الاستفادة بشروط تفضيلية من الخدمات التي تقدمها المؤسسات العمومية والخاصة عبر الشراكة معها ؛

5 - تقديم أو تيسير الولوج إلى خدمات اجتماعية أخرى لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم.

المادة 7

يمكن للمؤسسة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أن تحدث مؤسسات فرعية أو هيئات تابعة لها شريطة أن يكون الغرض منها القيام بأنشطة لتحقيق أهداف المؤسسة وتطوير مهامها في المجالات الاجتماعية والصحية والتربوية والثقافية.

يمنع إحداث وتدبير أي مرفق ذي طابع اجتماعي لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم وذوي حقوقهم داخل العقارات المخصصة للمصالح التابعة للوزارة، إلا من قبل المؤسسة وبترخيص مسبق من الإدارة.

يمكن للمؤسسة أن تفوض تدبير هذه المرافق للخواص وفق الشروط والضوابط المحددة في نظامها الداخلي، وكذا في دفتر تحملات تتم المصادقة عليه من طرف مجلس التوجيه والتتبع بعد استطلاع رأي وزير الداخلية.

الباب الثالث

التنظيم والتسيير

المادة 8

تتكون أجهزة المؤسسة من :

- مجلس التوجيه والتتبع ؛

- رئيس المؤسسة.

المادة 9

ينعقد مجلس التوجيه والتتبع برئاسة وزير الداخلية أو من يفوض له في ذلك.

يتألف مجلس التوجيه والتتبع، علاوة على رئيس المؤسسة، من الأعضاء التالي بيانهم :

- أربعة (4) أعضاء يمثلون المصالح المركزية لوزارة الداخلية، من بينهم نائب للرئيس ؛
- ستة (6) أعضاء يمثلون ولايات الجهات والعمالات والأقاليم.

يعين الأعضاء المشار إليهم أعلاه من قبل وزير الداخلية لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويحضر الكاتب العام للوزارة ويشارك، بصوت تقريري، في أشغال ومداولات مجلس التوجيه والتتبع.

إذا فقد أحد أعضاء مجلس التوجيه والتتبع الصفة التي عين بموجبها، لأي سبب من الأسباب، وجب تعويضه، وفق نفس الكيفيات المحددة في الفقرة الثالثة أعلاه خلال أجل شهرين من تاريخ فقدان العضوية، وذلك للفترة المتبقية من مدة انتداب العضو الذي وقع تعويضه.

يمكن لرئيس مجلس التوجيه والتتبع أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص من ذوي الخبرة يرى فائدة في حضوره.

المادة 10

يتداول مجلس التوجيه والتتبع في كل القضايا التي تهم المؤسسة، ويتخذ كافة التدابير اللازمة لتحقيق أهدافها. ويتولى، لهذه الغاية، القيام، على الخصوص، بالمهام التالية :

1 - تحديد استراتيجية عمل المؤسسة السنوية والمتعددة السنوات وتقييمها بصفة دورية ؛

2 - حصر برامج المؤسسة السنوية والمتعددة السنوات وتقييمها بصفة دورية؛

3 - المصادقة على النظام الداخلي للمؤسسة الذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المؤسسة، وكذا ضوابط وشروط الاستفادة من كل خدمة من الخدمات التي تقدمها المؤسسة ؛

4 - المصادقة على الهيكل التنظيمي للمؤسسة ؛

5 - المصادقة على النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المؤسسة ؛

6 - المصادقة على الميزانية السنوية للمؤسسة ؛

7 - السهر على حسن تدبير المؤسسة ؛

8 - تحديد مبالغ واجبات الانخراط واشتراكات المنخرطين في المؤسسة التي يتم تحصيلها عن طريق الاقتطاع من المنبع من قبل الهيئات المكلفة بأداء الأجور أو المعاشات بالنسبة للموظفين والمتقاعدين أو عن طريق التحويل البنكي إلى حسابات المؤسسة بالنسبة للمستخدمين في المؤسسات العمومية المشار إليها في المادة 5 أعلاه ؛

9 - تحديد شروط وطرق إبرام صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات المرتبطة بمهام المؤسسة مع مراعاة النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال ؛

10 - المصادقة على الاتفاقيات المبرمة مع المؤسسات والهيئات المشار إليها في المادة 6 أعلاه ؛

11 - المصادقة على التقرير السنوي المتعلق بأنشطة المؤسسة ؛

12 - قبول الهبات والوصايا ؛

13 - اقتراح التدابير التي يراها مفيدة لتنمية الأعمال الاجتماعية للمؤسسة.

تحدد كيفيات تنظيم وتسيير مجلس التوجيه والتتبع في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 11

تكون مهام أعضاء مجلس التوجيه والتتبع مجانية، غير أنه يمكن أن تمنح لهم تعويضات عن التنقلات المنجزة لفائدة المؤسسة طبقا لنظامها الداخلي.

المادة 12

يجتمع مجلس التوجيه والتتبع، بدعوة من رئيسه، إما بمبادرة منه أو بطلب مما لا يقل عن نصف أعضائه، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة، وذلك :

1 - قبل متم شهر يونيو للبت في نتائج السنة المالية السابقة، والمصادقة عليها ؛

2 - قبل متم شهر ديسمبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للمؤسسة للسنة الموالية والمصادقة عليهما.

تكون مداولات مجلس التوجيه والتتبع صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه على الأقل. وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، تتم الدعوة إلى اجتماع ثان داخل أجل لا يتعدى 8 أيام من تاريخ الاجتماع الأول، وتكون مداولات المجلس في هذه الحالة صحيحة كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل عدد الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه رئيس مجلس التوجيه والتتبع.

المادة 13

يمكن إحداث لجان فرعية منبثقة عن مجلس التوجيه والتتبع، يحدد تأليفها ومهامها وكيفيات سيرها في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 14

يعين رئيس المؤسسة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 15

يتمتع رئيس المؤسسة بجميع السلط والصلاحيات الضرورية لتسيير المؤسسة. ويضطلع على الخصوص بالمهام التالية :

1 - تمثيل المؤسسة إزاء الدولة وجميع الإدارات العمومية وشبه العمومية والخاصة وإزاء الأغيار ؛

2 - تمثيل المؤسسة أمام القضاء. ويمكنه أن يرفع أي دعوى قضائية أو القيام بأي إجراء تحفظي يهدف إلى الدفاع عن مصالح المؤسسة، غير أنه يجب عليه أن يخبر بذلك مجلس التوجيه والتتبع في أول اجتماع موال له ؛

3 - تنفيذ مقررات مجلس التوجيه والتتبع ؛

4 - اقتراح جدول أعمال اجتماعات مجلس التوجيه والتتبع ؛

5 - إعداد **مشروع** النظام الداخلي للمؤسسة **وعرضه على مجلس التوجيه و التتبع للمصادقة؛**

6 - السهر على التسيير الإداري والمالي للمؤسسة ؛

7 - تدبير مصالح المؤسسة وتنسيق أنشطتها ؛

8 - السهر على إعداد مشروع ميزانية المؤسسة ؛

9 - الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات المحددة بميزانية المؤسسة ؛

10 - إبرام جميع العقود والاتفاقيات المتعلقة بنشاط المؤسسة ؛

11 - إعداد التقرير السنوي لنشاط المؤسسة وتدبيرها المالي، وعرضه على مجلس التوجيه والتتبع ؛

12 - تدبير ممتلكات وعقارات ومرافق المؤسسة ومواردها ؛

13 - تدبير شؤون مستخدمي المؤسسة ؛

14 - السهر على مسك وثائق المؤسسة وحفظها.

المادة 16

يباشر نائب الرئيس المهام الموكولة لرئيس المؤسسة في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

المادة 17

يساعد رئيس المؤسسة في الاضطلاع بمهامه مدير، يعينه وزير الداخلية.

المادة 18

يكلف المدير، تحت سلطة رئيس المؤسسة، بتنسيق أنشطة مصالح المؤسسة وإدارة شؤون المستخدمين.

لهذا الغرض، يمكن لرئيس المؤسسة أن يفوض إليه بعض اختصاصاته في مجال التدبير الإداري والمالي.

يحضر المدير اجتماعات مجلس التوجيه والتتبع بصفة استشارية، ويتولى مهام كتابة المجلس.

الباب الرابع

التنظيم المالي والمراقبة المالية

المادة 19

تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي :

في باب الموارد :

1 - واجبات الانخراط والاشتراكات السنوية للمنخرطين ؛

2 - مساهمة الدولة ؛

3 - الإعانات التي يمنحها كل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام أو الخاص ؛

4 - حصيلة الموارد المتأتية من الخدمات التي تقدمها المؤسسة لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم ؛

5 - حصيلة الموارد المتأتية من ممتلكات المؤسسة ؛

6 - مداخيل الاقتراضات المصادق عليها من قبل مجلس التوجيه والتتبع ؛

7 - مداخيل الشركات والهيئات والمرافق المحدثة وفق أحكام المادة 7 من هذا القانون ؛

8 - الهبات والوصايا ؛

9 - موارد أخرى مختلفة.

في باب النفقات :

1 - نفقات التسيير والاستثمار ؛

2 - النفقات اللازمة لإعداد وإنجاز برامج ومشاريع المؤسسة ؛

3 - المساهمة في تحمل مصاريف الخدمات التي تقدمها المؤسسة للمنخرطين ؛

4 - جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة ؛

5 - النفقات المنجزة في إطار تعاقدي والمتعلقة بخدمات اجتماعية.

المادة 20

يرفع رئيس المؤسسة كل سنة إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية تقريرا يتضمن الموارد السنوية التي حصلت عليها وأوجه استعمالها، مصادقا عليه من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها التقرير.

المادة 21

تعفى المؤسسة، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، فيما يخص جميع تصرفاتها أو أعمالها أو عملياتها وكذا الدخول التي يحتمل أن ترتبط بها، من كل ضريبة أو رسم أو أي اقتطاع ضريبي آخر يكون له طابع وطني أو محلي يفرض حالا أو استقبالا. كما تعفى من الضريبة على القيمة المضافة التي تفرض على الخدمات التي تقدمها في نطاق المهام المسندة إليها بموجب هذا القانون.

يعتبر مبلغ أو قيمة الهبات النقدية أو العينية الممنوحة للمؤسسة من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين بمثابة تكاليف قابلة للخصم وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 22

تستخلص الديون المستحقة للمؤسسة طبقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

المادة 23

تخضع المؤسسة لمراقبة المفتشية العامة للمالية، كما تخضع لأحكام القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

يمكن للمفتشية العامة للإدارة الترابية القيام بمهام لتدقيق العمليات المالية أو المحاسبية للمؤسسة وكذا لافتحاص تدبيرها.

المادة 24

تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق سنوي، يجرى إلزاميا تحت مسؤولية مكتب للخبرة لتقييم نظام المراقبة الداخلية للمؤسسة والتأكد من مدى تطابق البيانات السنوية لوضعيتها وممتلكاتها ونتائجها. ويرفع مكتب الخبرة تقرير التدقيق إلى مجلس التوجيه والتتبع داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر بعد اختتام السنة المالية.

الباب الخامس

الموارد البشرية للمؤسسة

المادة 25

من أجل القيام بالمهام المنوطة بها بموجب هذا القانون، يمكن للمؤسسة تشغيل مستخدمين وفق النظام الأساسي الخاص بمستخدميها. ويمكنها أيضا، للغرض نفسه وخلافا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إلحاق موظفين لديها أو وضعهم رهن إشارتها.

يمكن للمؤسسة تشغيل أطر أو أعوان بموجب عقود لمساعدتها لإنجاز مهامها طبقا للنظام الاساسي الخاص بمستخدميها. كما يجوز لها إبرام اتفاقيات مع خبراء للاضطلاع بمهام محددة.

الباب السادس

اللجان الجهوية للتتبع

المادة 26

تحدث في كل جهة لجنة جهوية للتتبع يترأسها والي الجهة.

يحدد النظام الداخلي للمؤسسة تأليف اللجان الجهوية للتتبع وكيفيات سيرها ومهامها.

الباب السابع

أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 27

تتمتع المؤسسة بصفة المنفعة العامة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجوز للمؤسسة التماس الإحسان العمومي طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 28

يجوز للمؤسسة أن تمتلك العقارات والمنقولات اللازمة للقيام بمهامها.

يجوز للدولة والجماعات الترابية والأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام أن يضعوا، بدون مقابل، رهن تصرف المؤسسة العقارات والمنقولات التي تحتاج إليها للقيام بمهامها، وذلك وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 29

يستمر موظفو الجماعات الترابية المنخرطون، في تاريخ صدور هذا القانون، في مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية في الاستفادة من الخدمات التي تقدمها وفق أحكام هذا القانون، وذلك إلى حين دخول التشريع المتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها حيز التنفيذ.

تحدد بقرار لوزير الداخلية كيفيات وأجل وشروط نقل انخراط موظفي الجماعات الترابية المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه والحقوق المترتبة عليه إلى مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها.

المادة 30

تستمر اللجنة الإدارية للمؤسسة القائمة في تاريخ صدور هذا القانون في ممارسة مهامها إلى حين تعيين رئيس المؤسسة وفق التشريع الجاري به العمل.

المادة 31

ينسخ المرسوم بقانون رقم 2.80.520 الصادر في 28 من ذي القعدة 1400 (8 أكتوبر 1980) بإحداث مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية، المصادق عليه بموجب القانون رقم 34.80 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.443 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980).

	المادة 32 **يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد نشره بالجريدة الرسمية.**

الملحق: أوراق إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

الاجتماع الأول:

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الاثنين 9 مارس 2020 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم **72.18** يتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، وتقديم مشاريع القوانين الآتية: • مشروع قانون رقم **37.18** يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها، • مشروع قانون رقم **38.18** بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية، • مشروع قانون رقم **60.18** يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية.

الولاية التشريعية : 2015-2021

السنة التشريعية : 2019-2020

دورة : الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر 2019 ودورة أبريل 2020

اجتماع رقم : .

الساعة : من: ١٥h٠٠ الى ١٩h٤٥

عدد الحاضرين في اللجنة : ١٨

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ١٠

عدد المتغيبين بعذر: ٠٨

عدد المتغيبين بدون عذر: ٩

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : ٤ ساعات و ٤٥ د

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الإسم والمهمة	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
	السيد أحمد شد الرئيس	الفريق الحركي	
	السيد البشير العبدلاوي الخليفة الأول	فريق العدالة والتنمية	
	السيد الحسن سليغوا الخليفة الثاني	الفريق الاستقلالي	
	السيدة وفاء القاضي الخليفة الثالثة	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
	السيد المختار صواب الخليفة الرابع	الفريق الاشتراكي	
	السيد محمود عرشان الخليفة الخامس	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

الهاتف : 18/33 21 83 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الاثنين 9 مارس 2020 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم **72.18** يتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، وتقديم مشاريع القوانين الآتية: • مشروع قانون رقم **37.18** يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها، • مشروع قانون رقم **38.18** بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية، • مشروع قانون رقم **60.18** يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية.

الولاية التشريعية : 2015-2021

السنة التشريعية : 2019-2020

دورة : الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر2019 ودورة أبريل 2020

اجتماع رقم :.

الساعة : من: ١٥h٠٠ إلى ١٩h٤٢

عدد الحاضرين في اللجنة : ١٩

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ١٥

عدد المتغيبين بعذر: ٠١

عدد المتغيبين بدون عذر: ٠٩

نسبة الحضوربالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : ٤ ساعات و ٤٠ د

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

السيد الطيب البقالي الخليفة السادس	الفريق الحركي		
السيد محمد أبا حنيني الأمين	فريق التجمع الوطني للأحرار		
السيد المبارك الصادي مساعد الأمين	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل		
السيد مولاي عبد الرحيم الكامل المقرر	فريق الاصالة والمعاصرة		
السيد عبد الكريم محدي مساعد المقرر	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب		

الهاتف : 18/33 21 83 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الاثنين 9 مارس 2020 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم **72.18** يتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، وتقديم مشاريع القوانين الآتية: • مشروع قانون رقم **37.18** يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها، • مشروع قانون رقم **38.18** بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية، • مشروع قانون رقم **60.18** يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية.

الولاية التشريعية : 2015-2021

السنة التشريعية : 2019-2020

دورة : الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر 2019 ودورة أبريل 2020

اجتماع رقم :.

الساعة : من: ١٥h٠٥ الى ١٩h٤٥

عدد الحاضرين في اللجنة : ١٨

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ١٠

عدد المتغيبين بعذر: ٠٨

عدد المتغيبين بدون عذر: ٠٩

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : 4 ساعات و ٤٥ د

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

	السيد محمد سالم مسعود	الفريق الاستقلالي	
	السيد النعم ميارة	الفريق الاستقلالي	
	السيد محمد سعيد كرام	الفريق الاستقلالي	
	السيد المصطفى الخلفيوي	فريق الأصالة والمعاصرة	
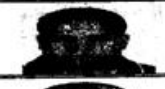	السيد عبد الكريم القمس	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد محمد مكيف	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد عبدالسلام مي كوري	فريق العدالة والتنمية	
	السيد مولود السقوم	الفريق الاشتراكي	
	السيد رشيد المياري		

الهاتف : 05 37 21 83 33/18 - الفاكس : 05 37 72 80 52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات و السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الاثنين 9 مارس 2020 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم **72.18** يتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، وتقديم مشاريع القوانين الآتية: • مشروع قانون رقم **37.18** يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها، • مشروع قانون رقم **38.18** بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية، • مشروع قانون رقم **60.18** يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية.

الولاية التشريعية : 2015-2021 — عدد الحاضرين في اللجنة : ١٣

السنة التشريعية : 2019-2020 — عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ١٠

دورة : الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر2019 ودورة أبريل 2020 — عدد المتغيبين بعذر: ٥١

اجتماع رقم : . — عدد المتغيبين بدون عذر: ٥٩

الساعة : من: ١٥h١٥ إلى ١٩h٤٥ — نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : ٤ ساعات و ٤٠ د

ورقة إثبات الحضور

الإسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
كمال العمري	الاتحاد الدستوري للشغل	
ثريا الحريش	التجمع الوطني للأحرار	
عبد الله حسان	" "	
رجاء الكساب	التجمع الوطني للأحرار	
عبد اللطيف أعمو	التقدم والاشتراكية	
عبد الحميد الصوري	الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
محمد البكوري	التجمع الوطني للأحرار	
عبد الحميد فاتحي	الفريق الاستقلالي	

الهاتف : 18/33 21 83 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

الاجتماع الثاني:

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع الثلاثاء 23 يونيو 2020 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة: *مشروع قانون رقم 37.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها؛

*مشروع قانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية.

الولاية التشريعية: 2015-2021
السنة التشريعية: 2019-2020
دورة: أبريل 2020
اجتماع رقم:
الساعة: من: 10h الى 13h

عدد الحاضرين في اللجنة: 14
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 09
عدد المتغيبين بعذر: 01
عدد المتغيبين بدون عذر:
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة:
المدة الزمنية: ثلاث ساعات

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الإسم والمهمة	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
	السيد أحمد شد الرئيس	الفريق المركي	
	السيد البشير العدلاوي الخليفة الأول	فريق العدالة والتنمية	
	السيد الحسن سليغوا الخليفة الثاني	الفريق الاستقلال	اعتذر
	السيدة وفاء القاضي الخليفة الثالثة	فريق الاتحاد المغربي للشغل	عن بعد
	السيد المختار صواب الخليفة الرابع	الفريق الاشتراكي	
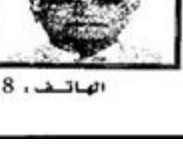	السيد محمود عرشان الخليفة الخامس	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

الهاتف: 05 37 21 83 33/18 - الفاكس: 05 37 72 80 52 - البريد الإلكتروني: com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع الثلاثاء 23 يونيو 2020 على الساعة العاشرة صباحا،

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة: *مشروع قانون رقم 37.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها؛

*مشروع قانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية.

الولاية التشريعية: 2015-2021
السنة التشريعية: 2020-2019
دورة: أبريل 2020
اجتماع رقم:.
الساعة: من: 10h إلى 13h

عدد الحاضرين في اللجنة: ١٨
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ٩
عدد المتغيبين بعذر: ١٠
عدد المتغيبين بدون عذر:
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة:
المدة الزمنية: 3 ساعات

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	السيد الطيب البقالي الخليفة السادس	الفريق الحركي	
	السيد محمد أبا حنيني الأمين	فريق التجمع الوطني للأحرار	عن بعد
	السيد المبارك الصادي مساعد الأمين	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
	السيد مولاي عبد الرحيم الكامل المقرر	فريق الاصالة والمعاصرة	
	السيد عبد الكريم حمدي مساعد المقرر	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	عن بعد

الهاتف: 18/05 37 21 83 33 - الفاكس: 05 37 72 80 52 - البريد الإلكتروني: com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع الثلاثاء 23 يونيو 2020 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة: *مشروع قانون رقم 37.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها؛

*مشروع قانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية.

الولاية التشريعية : 2015-2021

السنة التشريعية : 2019-2020

دورة : أبريل 2020

اجتماع رقم :.

الساعة : من: 10 الى 13

عدد الحاضرين في اللجنة : 14

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 09

عدد المتغيبين بعذر: 01

عدد المتغيبين بدون عذر:

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : 3 ساعات

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

	السيد محمد سالم بنسعود	الفريق الاستقلالي	
	السيد النعم ميارة	الفريق الاستقلالي	
	السيد محمد سعيد كرام	الفريق الاستقلالي	
	السيد المصطفى الخلفيوي	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد عبد الكريم القمس	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد محمد مكيف	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد عبدالسلام مي كوري	فريق العدالة والتنمية	
	السيد مولود السقوفي	الفريق الاشتراكي	
	السيد رشيد المباركي	–	

الهاتف : 18/ 05 37 21 83 33 - الفاكس : 05 37 72 80 52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع الثلاثاء 23 يونيو 2020 على الساعة العاشرة صباحا،

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة: *مشروع قانون رقم 37.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها؛

*مشروع قانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية.

الولاية التشريعية : 2015-2021

السنة التشريعية : 2019-2020

دورة : أبريل 2020

اجتماع رقم :.

الساعة : من: 10h إلى 13h

عدد الحاضرين في اللجنة : 14

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 09

عدد المتغيبين بعذر: 05

عدد المتغيبين بدون عذر:

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : 3 ساعات

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عبد السلام الصوري	الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
عبد الحميد غاجي	الفريق الاشتراكي	
نعيمة الفيد		
محمد الشوكي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
حسناء عبد الحق	مجموعة الوحدة والديمقراطية	

الهاتف : 05 37 21 83 33/18 - الفاكس : 05 37 72 80 52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

الاجتماع الثالث:

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الخميس 2 يوليوز 2020 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: * البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 37.18يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها ومشروع قانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية. ومواصلة دراسة مشروع قانون رقم 60.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية.

الولاية التشريعية : 2015-2021
السنة التشريعية : 2019-2020
الدورة : دورة بريل 2020
اجتماع رقم : .
الساعة : من: ١٥ h ١٥ إلى ١٧ h ٣٠
عدد الحاضرين في اللجنة : ٨٦
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ١٦
عدد المتغيبين بعذر: ٥٨
عدد المتغيبين بدون عذر: ٠٢
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : ساعتان و ١٥ د

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الإسم والصفة	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
	السيد أحمد شد الرئيس	الفريق الحركي	
	السيد البشير العبدلاوي الخليفة الأول	فريق العدالة والتنمية	
	السيد الحسن سليغوا الخليفة الثاني	الفريق الاستقلالي	
	السيدة وفاء القاضي الخليفة الثالثة	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
	السيد المختار صواب الخليفة الرابع	الفريق الاشتراكي	
	السيد محمود عرشان الخليفة الخامس	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

الهاتف : 05 37 21 83 33/18 - الفاكس : 05 37 72 80 52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الخميس 2 يوليوز 2020 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: * البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 37.18يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها ومشروع قانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية. ومواصلة دراسة مشروع قانون رقم 60.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية.

الولاية التشريعية : 2015-2021 — عدد الحاضرين في اللجنة : ١٩

السنة التشريعية : 2019-2020 — عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ١٩

الدورة : دورة بريل 2020 — عدد المتغيبين بعذر: ١

اجتماع رقم :. — عدد المتغيبين بدون عذر: ٠٢

الساعة : من: ١٥ه١٥ إلى ١٧ه٣٠ — نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : ساعتان و١٥ د — المدة الزمنية :

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	السيد الطيب البقالي الخليفة السادس	الفريق الحركي	
	السيد محمد أبا حبيبي الأمين	فريق التجمع الوطني للأحرار	
	السيد المبارك الصادي مساعد الأمين	المجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
	السيد مولاي عبد الرحيم الكامل المقرر	فريق الاصالة والمعاصرة	
	السيد عبد الكريم حمدي مساعد المقرر	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

الهاتف : 18/33 21 83 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الخميس 2 يوليوز 2020 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: • البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 37.18يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها ومشروع قانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية. ومواصلة دراسة مشروع قانون رقم 60.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية.

الولاية التشريعية : 2015-2021 — عدد الحاضرين في اللجنة : ١٦

السنة التشريعية : 2019-2020 — عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ١٦

الدورة : دورة بريل 2020 — عدد المتغيبين بعذر: ٠١

اجتماع رقم : — عدد المتغيبين بدون عذر: ٠٢

الساعة : من: ١٦h١٥ إلى ١٧h٣٠ — نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : ساعتان و ربع

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

	السيد محمد سالم لمسعود	الفريق الاستقلالي	
	السيد النعم ميارة	الفريق الاستقلالي	
	السيد محمد سعيد كرام	الفريق الاستقلالي	
	السيد المصطفى الخلفيوي	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد عبد الكريم المنس	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد محمد مكنيف	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد عبدالسلام مي كوري	فريق العدالة والتنمية	
	السيد مولود السقوح	الفريق الاشتراكي	
	السيد رشيد المياري		

الهاتف : 18/33 21 83 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com